حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتج

قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (241) لسنة 2024م

بشأن تنظيم إستيراد وتصدير الخيول العربية

وتقرير أحكام

وزير الاقتصاد والتجارة ،،،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر/2020م.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1976م بإصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/مارس/2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (14)لسنة 2022م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة .
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (381) لسنة 2023م بشأن تنظيم استيراد وتصدير الخيل.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (194) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى كتاب السيد/ مدير المركز الوطني للجواد العربي رقم (م.و.ج.ع/ 0190) المؤرخ في 14/ 05/ 2024م
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قـــــرر

مـــادة (1)

تسري أحكام هذا القرار على جميع أنواع الخيول العربية عند إستيرادها وتصديرها.

مـــادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المقابلة لها مالم يدل سياق النص على غير ذلك:-

- الخيل: الخيول العربية الأصيلة بجميع فئاتها.
- الجهة البيطرية: المركز الوطني للصحة الحيوانية.
- المركز : المركز الوطني للجواد العربي.
- الأمراض المعدية والوبائية: أي مرض وبائي معدي وفقا لتصنيف المكتب الدولي للأوبئة التابع للمنظمة العالمية للصحة الحيوان (OIE) أو الاتحاد الأوروبي (EU)

- **شهادة صحية بيطرية:** الشهائد الصادرة عن المركز الوطني للصحة الحيوانية تصدر للخيول المراد إستيرادها أو تصديرها تفيد خلوها من الامراض أو الاوبئة المعدية.
- **المحجر المعتمد:** محجر مخصص لاستقبال الخيل المعدة للتصدير ويكون تحت أشراف ومتابعة الجهة البيطرية (المركز الوطني للصحة الحيوانية).
- **التصدير الموقت** - هو سفر الخيول العربية لفترة محددة للمشاركة في المسابقات والمحافل الدولية والاقليمية.

مـــادة (3)

يسمح باستيراد وتصدير الخيل وفقا للإجراءات والشروط الصحية البيطرية الليبية المحددة من الجهة البيطرية، وبما يتوافق مع الوضع الصحي البيطري المحلي والدولي.

مـــادة (4)

يتم تصدير واستيراد الخيول وفقا للشروط والضوابط الاتية:-

- أن تكون الجهة المصدرة شركة متخصصة في إنتاج وتربية الخيل أو المربين.
- خضوع الخيول المراد تصديرها للكشف البيطري من قبل الجهة البيطرية للتأكد من سلامتها من الأمراض المعدية والوبائية.
- أن تخضع إسطبلات الخيل المعدة للتصدير للأشراف والكشف البيطري المباشر من قبل الجهة البيطرية للتأكد من خلوها من الامراض المعدية والوبائية.
- إحضار موافقة المركز الوطني للجواد العربي على تصدير واستيراد الخيول.
- تقديم رسم توظيفي للخيول المراد تصديرها أو استيرادها من المركز الوطني للجواد العربي أو من الدولة المستورد منها الخيل حسب وثيقة تعريف الخيل.
- يتم استقبال الخيل المعدة للتصدير بالمحجر المعتمد، وتحدد مدة حجرها وفقا للاشتراطات المنصوص عليها باللوائح الصحية و البيطرية.
- الحصول على شهادة صحية معتمدة من الجهة البيطرية ، وفقا للشروط الصحية البيطرية وتوصيات التكتلات الاقليمية والدولية كالاتحاد الاوروبي (EU) وغيرها من الاسواق الواعدة لتصدير الخيل.
- إحضار صورة من وثيقة تعريف الخيل صادرة من المركز.
- موافقة المركز في حالات التصدير المؤقت للخيل.
- موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة على استيراد وتصدير الخيول.

مـــادة (5)

تتم عملية تحويل أموال تصدير واستيراد الخيل وفقا لأساليب الدفع المعتمدة لدى مصرف ليبيا المركزي.

القرارات

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

مـــادة (6)

يتحمل مستورد الخيل نفقات إعادة الخيل المستوردة بالمخالفة لاحكام هذا القرار وعلى نفس وسيلة النقل المستوردة بها. أو نفقات إعدامها والتخلص منها في منفذ الدخول دون تحمل الجهة البيطرية المختصة أي مسؤولية تجاه الغير.

مـــادة (7)

يجب أن لا تزيد مدة التصدير المؤقت للخيل عن ستة أشهر. وفي حال زادة المدة عن الستة أشهر تفرض على مصدر الخيل غرامة مالية يحددها المركز وتعتمدها اللجنة.

مـــادة (8)

يستخرج للخيول العربية وثيقة معتمدة من المركز تسمى وثيقة تعريف الخيول لغرض السفر مبينا فيها رقم التسجيل و كافة البيانات والموافقات والاشتراطات المحددة بموجب هذا القرار.

مـــادة (9)

يجب أن يكون استيراد وتصدير السائل المنوي للخيول عن طريق المركز الوطني للجواد العربي.

مـــادة (10)

في مقام تنفيذ أحكام هذا القرار يتولى المركز الوطني للجواد العربي و اللجنة المشكلة بالقرار رقم (194) لسنة 2024م تقديم الاقتراحات بشأن تحديد فترات تصدير واستيراد الخيول وتحديد أنواعها.

مـــادة (11)

تتولى كافة الجهات الضبطية المختصة أتخاد كافة الاجراءات القانونية حيال المخالفين لاحكام هذا القرار.

مـــادة (12)

يعمـــل بهذا القرار من تاريخ صدوره. وعلى المخاطبين به وضعه موضع التنفيذ. ويلغى كل ما يخالفه.

محمد علي الحويج

وزيـــر الاقتصاد والتجـــارة

القرارات

صدر في الموافق

1445 هـ

2024م